

**مرسوم بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد  
بعض المنتجات**

## مرسوم رقم 2.00.829 صادر في 21 من رجب 1421 (19 أكتوبر 2000) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات<sup>1</sup>.

الوزير الأول،

بناء على الدستور وخصوصا الفصل 45 منه؛

وعلى قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 1 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) ولاسيما المادتين 2 (1) و 4 (1) من القانون المذكور؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة إلى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من رجب 1421 (19 أكتوبر 2000)،

رسم ما يلي:

### المادة الأولى

تغير وفق البيانات الواردة في جدول الملحق I بهذا المرسوم (1) تعريف رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (1) من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000.

### المادة الثانية

تغير من جديد وفق البيانات الواردة في الملحق II من هذا المرسوم (1)، قوائم المنتجات الواردة في الفقرتين III و IV بالمادة 4 من قانون المالية الانتقالي رقم 45.95، كما وقع تغييرها.

### المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 25 رجب 1421 (23 أكتوبر 2000).

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية عدد 4840 صادرة في 21 رجب 1421 (19 أكتوبر 2000)، ص 2737.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1421 (19 أكتوبر 2000).

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة،

الإمضاء: فتح الله ولعلو.

---

(1) يراجع الملحقان في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4840 بتاريخ 21 رجب 1421 (19 أكتوبر 2000).